قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥

فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

باسم الشـــعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مـــادة ١ - يكون الإرشاد إجباريا فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مناطق الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها وذلك مقابل أداء الرسم المقرر قانونا .

ويستثنى من ذلك :

أولا : السفن الحربية أيا كانت جنسيتها .

ثانيا: السفن المملوكة للحكومة والهيئات العامة التى لا تقوم بأعمال تجارية .

ثالثا : السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .

رابعا : السفن والعائمات المرخص لها بالعمل فى موانى جمهورية مصر العربية ، كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والجرارات والقاطرات والرافعات والكراكات وقوارب الغطس والأحواض العائمة وغيرها التى لا تبرح الميناء عادة .

خامسا : السفن والوحدات المرخص لها من هيئة النقل النهرى وتلتزم هذه السفن والوحدات بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد التى يصدر بها قرار من وزير النقل والمواصلات ، ويجوز لتلك السفن الاستعانة بخدمات المرشد وفى هذه الحالة يستحق الرسم المقرر للإرشاد وفقا للحمولة .

سادسا : السفن الآلية التى تقل حمولتها الكلية المسجلة عن ٣٠٠ طن .

مادة ٢ - تحدد مناطق الإرشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر طبقا للجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

ويجوز بقرار من وزير النقل والمواصلات إضافة مناطق إرشاد أخرى أو تعديل حدودها أو حذفها .

مادة ٣ - على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن ترفع على ساريتها قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها الإشارة الخاصة بطلب المرشد ، أو أن تقوم بطلبه لاسلكيا ، ولا يجوز لها الدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها إلا بعد صعود المرشد إليها .

مادة ٤ - يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة ٥ - لا يجوز القيام بالإرشاد فى موانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر إلا للمرشدين أو للأفراد من ذوى الخبرة الذين يصرح لهم بذلك من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦ - على المرشد أن يجيب طلب السفينة التى عهد إليه بإرشادها . وعليه أن يقدم مساعدته للسفينة التى تكون فى خطر وذلك بعد إخطاره والإذن له بذلك ، وفى هذه الحالة يكون للمرشد ومعاونيه الحق فى مكافأة خاصة تحدد على النحو المبين فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧ - لا تتحمل الهيئة أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب عمل المرشد ، وتسرى فى شأن المسئولية أحكام المادة ٢٨٧من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضا عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أو القاطرات المستخدمة أو وحدات الخدمة أو ممتلكات الهيئة أثناء عملية الإرشاد أو المناورات الخاصة بصعود المرشد أو نزوله .

مادة ٨ - تكون السفينة مسئولة عن الأضرار التى تلحق بالمرشد أثناء صعوده إليها أو نزوله منها . وتتحمل جميع التعويضات المستحقة نتيجة لذلك .

مادة ٩ - تكون عمليات القطر إجبارية للسفن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير النقل والمواصلات ، كما يحدد القرار المشار إليه القواعد المنظمة لعمليات القطر للسفن داخل الميناء وخارجه .

مادة ١٠ - يحدد وزير النقل والمواصلات بقرار منه منطقة الرؤية للمنائر وغيرها من العلامات الملاحية لتسهيل الملاحة البحرية بمناطق الإرشاد والاقتراب من الميناء .

ولا يجوز إقامة أية منشآت تؤثر على رؤية هذه المنائر أو العلامات الملاحية ليلا أو نهارا .

مـــادة ١١ - يكون لضباط الميناء الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير النقل والمواصلات صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـــادة ١٢ - كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلتزم - فضلا عن أداء الرسم المقرر - بغرامة إضافية قدرها ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) إذا دخلت الميناء أو تحركت فيه .

مـــادة ١٣ - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد .

مـــادة ١٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه قائد السفينة أو الوحدة - التى ورد بيانها فى الفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون - الذى لا يلتزم بالقواعد الخاصة بالملاحة فى مناطق الإرشاد بالميناء أو يقوم بالرسو على أحد الأرصفة غير المخصصة لذلك أو الرسو دون التصريح له من هيئة الميناء .

مـــادة ١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل مرشد امتنع عمدا عن القيام بعملية الإرشاد لسفينة تكون فى حالة خطر رغم تكليفه بإرشادها .

ودون الإخلال بأى عقوبة أشد تضاعف العقوبة إذا كان الامتناع من شأنه أن يعرض ركاب السفينة أو طاقمها للخطر ، أو إذا أضر بنظام الحركة فى الميناء .

مـــادة ١٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل مرشد امتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه .

مـــادة ١٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص قام بإرشاد سفينة أو شرع فى ذلك دون أن يكون مصرحا له بالعمل مرشدا أو قام بعملية الإرشاد المكلف بها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر .

مـــادة ١٨ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، كل من تسبب فى إقامة أية منشآت تؤثر على رؤية العلامات الملاحية فى المناطق المحددة لها ، وتزال المخالفة بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

مـــادة ١٩ - تقوم هيئة قناة السويس لحساب الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر وبالتنسيق معها بعملية الإرشاد بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس وبالمنطقتين هـ ، و الواردتين بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث .

وتؤدى هيئة قناة السويس ١٠٪ من حصيلة رسوم الإرشاد المستحقة وفقا للقانون المشار إليه إلى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

مـــادة ٢٠ - تنظم قواعد الملاحة وتأمين سلامتها فى منطقة الإرشاد بميناء السويس بالاتفاق بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة لموانى البحر الأحمر .

مـــادة ٢١ - يصدر وزير النقل والمواصلات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٢ - يلغى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مـــادة ٢٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)